فوجب ان يشترط احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة
توفيرا على الشبهين حظهما باع القاضي او امينه عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد من يد المشتري لم يضمن اي
القاضي او امينه بمنزلة الامام فانهم يحتاجون الى امثال هذا
كثيرا فلو رجع الحقوق اليهم لتقاعدوا عن اقامتها فيختل مصالح
الناس ورجع المشتري الى الغرماء لانه عقد لم يرجع عهدته على
العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع واقع للغرماء فيكون
العهدة عليهم كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجورين وقد
توكلا عن غيرهما بالبيع فان الحقوق ترجع الى الموكل وان باع الوصي
لهم اي للغرماء بامر القاضي وقبض ثمنه وضاع من يده واستحق
العبد او مات قبل قبضه اي الثمن رجع المشتري على الوصي لان
الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه يرجع الى العاقد وهو
الوصي نيابة عن الميت لانه وان نصبه القاضي فانما نصبه ليكون
قائما مقام الميت لا ليكون قائما مقام القاضي وحقوق العقد ترجع
اليه ولو باشره في حيوته فكذا ترجع الى من قام مقامه وهو اي
الوصي عليهم اي يرجع على الغرماء لانه باع لهم فكان عاملا لهم
ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل
ولو ظهر بعده للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه لانه لم يصل اليه وقيل
لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله
لان قبض الوصي كقبضه والاصح انه يرجع لانه قضى ذلك وهو مضطر
فيه كذا في الكافي القاضي اخرج الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى
هلك كان من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة كذا في الولوالجي
ووجه ما امرك قاض عالم عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على

شخص

شخص وسعك فعله وقال محمد رحمه الله تعالى اخرا لا يقبل قوله حتى
يعاين الحجة لان قول القاضي يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن وكثير
من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة
قد فسدوا فلا يؤتمنون على نفوس الناس ودمائهم واموالهم الا
في كتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية
للضرورة ووجه ظاهر الرواية في الاولى ان القاضي امين فيما فوض
اليه ونحن مأمورون بطاعة اولي الامر وطاعته في تصديقه وقبول
قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي عالما عادلا يجب
قبول قوله لظاهر الامر وعدم تهمة الخطاء والخيانة وصدق عدل
جاهل سئل فاحسن تفسيره بان يقول في الزنا اني استفسرت
المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة
انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص
انه قتل عمدا بلا شبهة فيجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل قول غيرهما
وهو جاهل فاسق وعالم فاسق لتهمة الخطاء بالجهل والخيانة بالفسق
الا ان يعاين سبب الحكم يعني سببا شرعيا فحينئذ يقبل قوله لانتفاء
التهمة صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به
لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد
اخذه وقطعه ظلما واقر اي زيد بكونهما في قضائه يعني اذا قال
قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد
قضيت به له عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي
بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما
فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الماخوذ قائما او المقطوع يده
مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر

Copyright © King Saud University